المحاضـــرة الثانيـــة

حرية الإعـــــلام والصحافـــــة

مفهوم حرية الإعلام والصحافة :

حرية الصحافة والإعلام معناها : حق الحصول علي المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة علي ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي ، مع تحديد نطاق ذلك ، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة. (1) .

كما أنها تعني : حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف والحصول علي الحقائق والمعلومات والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة وحثها علي تصحيح أساليب أدائها وممارساتها في إطار خدمة الصالح العام للمجتمع، والموازنة بين حقوق الأفراد والجماعات في إطار الحرية والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية والحق في الكرامة واحترام السمعة وحماية الخصوصية (2) .

حرية الإعلام :

حرية الإعلام بمختلف أشكالها، وأساليبها، وطرائقها، ووسائلها هي حرية أساسية وهامة وضرورية وحيوية في أي مجتمع، وفي كل دولة، وهي تأتي في المرتبات الأولي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقامت الثورات علي مر العصور والعقود، وسنت الكثير من التشريعات والقوانين في مختلف البلدان والقارات، واعتمدت العديد من الصكوك الدولية والإقليمية في رحاب المنظمات الدولية، وكلها تطالب وتحمي وتؤكد علي هذه الحرية وتجعلها ركنا أساس من أركان

الديمقراطية والعدالة وازدهار المجتمع وتقدمه، ووسيلة من وسائل محاربة الظلم والاستبداد والطغيان والفساد.
وينطوي مفهوم حرية الإعلام علي عدة مفاهيم فرعية أهمها : حرية الصحافة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني، وحرية الاتصال بشبكة الانترنت .

وهناك علاقة قوية بين حرية الإعلام وحرية المجتمع؛ ففي مناخ الحرية تزدهر حرية الإعلام والعكس صحيح، لذلك فإن دفاع وسائل الإعلام عن الحريات العامة للمواطنين هو مسئولية مجتمعية وحماية لحقها هي نفسها في أن تعمل في مناخ حرية يوفر لها القدرة علي القيام بوظائفها.
فحرية الإعلام : تعني حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول علي الأنباء من أي مصدر، وحق الناس إصدار الصحف والتعبير عن أرائهم دون فرض رقابة مسبقة (3).

وحرية الإعلام هي : إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام.

حرية الإعلام : هي حرية أساسية وهي شرط ضروري لبقية الحريات، لأنه لا توجد حرية إعلام إلا في بلد حر، و لهذه الحرية مضمون سياسي مباشر بقدر ما تنتقده الحكومة (4) .

حرية الإعلام هي : حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله: كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أوالمطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون(5).

حرية الصحافة :

المقصود بحرية الصحافة ليس الصحافة المكتوبة فقط وإنما الصحافة المكتوبة والمسموعة

والمرئية والالكترونية ، ويمكن القول ان حرية الصحافة لا يمكن التحدث عنها في ظل حكومة غير ديموقراطية واستبدادية وللصحافة أهميتها في كونها من أهم فروع ممارسة حرية الرأي والتعبير كما ان لها طابع سياسي وذلك لأنها تلعب دوراً كبيراً في الرقابة علي سياسات وأعمال الحكومة وكشف أخطائها ومخالفاتها أمام الشعب , والصحافة هي الموجه
الوحيد للجماهير وهي التي تنشئ الجمهور السياسي بواسطة ما تنشره من أخبار ومعلومات

تعتبر حرية الصحافة فرعا من فروع حرية الطباعة والنشر، غير أن لها أهميتها الخاصة نظرا لطابعها السياسي، لأنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام. لذلك عادة ما تدافع عنها المعارضة وتخشاها الحكومة (6).

فحرية الصحافة : تعني عدم تدخل الحكومة فيما ينشر وفرض إرادتها علي الصحافة بإلزامها بنشر او الامتناع عن نشر موضوع ما ما دام لا تتعارض مع القانون.

فحرية الصحافة : هي عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط (7).

حرية الصحافة: تعني التزام حدود الأدب، فلا يستخدم الكاتب التهديد والابتزاز لفرض رأيه وتسفيه أراء الآخرين (8).

الصحافة الحرة هي تعبير صادق عن الديمقراطية السلمية (9).

ويقصد بحرية الصحافة :"حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء (10).

حرية الصحافة : هي المؤشر لحرية التعبير، وهي الضمانة التي تقدمها الحكومات لحرية التعبير، وغالباً ما تكون تلك الحرية مكفولة من قبل دستور البلاد للمواطنين والهيئات وتمتد

لتشمل منظمات بث الأخبار والصحف وغيرها من وسائل الإتصال (11).

أهمية حرية الصحافة (12):

* تعد الصحافة إحدي وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر والسبيل إلي معرفة ما يدور في المجتمع.

* تكشف الصحافة عن النقص المتفشي بالمجتمع، وتعمل علي دفع الجهات المسؤولة علي إصلاح وتكملة هذا النقص سواء من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

* تمكن حرية الصحافة أفراد المجتمع من العلم بالأمور التي تهمهم جميعا، والوقوف علي القيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر ممن يتصدون لخدمة المجتمع في مختلف المجالات، فيعرفون ما إذا كانت نافعة أو ضارة.

* تعد حرية الصحافة التعبير الصادق عن الديمقراطية والسمة البارزة علي قيمها ، والمعيار الدقيق لقياس مدي ديمقراطية نظام الحكم في مختلف الدول .

* الصحافة بحريتها هي الوسيلة في تكوين الرأي العام المستنير الذي يستطيع أن يختار من يمثله في الحياة السياسية كما تساعدهم علي حكم أنفسهم حكما صحيحا يتماشي مع مصلحتهم العامة.

* الصحافة هي همزة الوصل بين الحكام والمحكومين. فمن خلالها يعلم الحاكم ما يريده الشعب وعبرها يقف الشعب علي تصرفاته، ويتمكن من الرقابة علي أعمال الحكومة فهي تعد بحق الوسيلة الفعالة لممارسة هذه الرقابة.

*الصحافة المستقلة سباقة الي إثارة العديد من القضايا والتنبيه الي العديد من المشاكل التي يعج بها المجتمع او التي فشلت الحكومة في حلها , بل انها كانت متنفسا للكثيرين ممن عانوا

من ضياع حقوقهم من قبل جهات تابعة للسلطة .

* ساهمت الصحافة في تعريف المواطن بالحياة الحزبية والمشاكل التي تعاني منها .

* الصحافة تقاوم الفساد وتقوم علي نشر قيم الديموقراطية وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والإيمان بالتعددية والقبول بالأخر ونبذ روح الإقصاء والتعصب للرأي والتعريف بالظواهر السياسية والاجتماعية وتحليلها .

متطلبات حرية الصحافة (13) :

* إلغاء أية رقابة علي وسائل الإعلام ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتي في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا علي مضض وفي أضيق الحدود.

* تقييد تدخل المشرع لإصدار تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا انتهكها مسئولاً مدنياً وجنائياً.

* إعطاء الأفراد والجماعات الحق في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.

* حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلي مصادر المعلومات.

* حرية التعبير عن الآراء وحق الجمهور في المعرفة.

ضمانات حرية الإعلام (14) :

* ضرورة التعددية في وسائل الاتصال والإعلام.

* اهمية التنوع في اتجاهات ما يقدم من مضامين في وسائل الاتصال والإعلام.

* لابد من وجود نظام نيابي ديمقراطي يستند إلي رأي عام قوي.

* ضرورة حماية الآراء السياسية.

* ضرورة الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فلا تقيد السلطة التنفيذية الصحافة والإعلام ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافي مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية ويكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة والحد من غلواء السلطة التنفيذية.

عناصر حرية الإعلام (15) :

أولاً :عناصر حرية الإعلام بالنسبة للقائم بالاتصال:

1-حقوق المهنيين وضمانات حمايتهم: وتتمثل حقوق الصحفي أو المهني في مجال الاتصال في أمرين:

(أ) الضمانات الاقتصادية: وتتعلق بضمان مستوي معيشي لائق للمهنيين وتنظيم حقوقهم المالية والوظيفية بما يمنع عنهم الظلم أو الغبن .

(ب) ضمانات تتعلق بممارسات المهنة: وتتصل بالحقوق والمزايا والحصانات التي ينبغي توفيرها للمهني حتي يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين.

2 – التزامات المهنيين وواجباتهم:

علي المهنيين أن يلتزموا بمجموعة من المسئوليات والواجبات أثناء ممارستهم لمهنتهم تتمثل في:

(أ) التزامات ومسئوليات مهنية.

(ب)التزامات ومسئوليات أخلاقية.

(ج)التزامات قانونية.

(د) التزامات ومسئوليات اجتماعية.

(أ)التزامات ومسئوليات مهنية: أي المسئوليات الخاصة بطبيعة المهنة وأسلوب أدائها، وتتمثل في:

نقل الأنباء بدقة دون تحريف أو تشويه، وذكر الحقيقة من غير مراوغة أو تستر لا مبرر له. والالتزام - قدر الأمكان - بالموضوعية والصدق والتمييز بوضوح بين الرأي والخبر والحرص علي العمل من أجل التدفق الحر والمتوازن للإعلام.والتحقق من صدق الخبر وصحته، وعدم نشر معلومات زائفة أو غير مؤكدة أو لأهداف دعائية واحترام أسرار المهنة.

(ب)التزامات ومسئوليات أخلاقية: بمعني أن يتمتع الصحفي بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسيء

لمهنته كأن يكون دافعه للكتابة مصلحة شخصية علي حساب الصالح العام، أو من أجل منفعة مادية.

وعليه أن يمتنع عن العمل مع أجهزة المخابرات الأجنبية لتزويدها بالمعلومات والقيام بأعمال تجسس لحسابها تحت ستار واجباته المهنية.

(ج)التزامات قانونية: وهي مجموعة الالتزامات التي يفرضها علي المهنيين القانون ويعاقبهم جنائياً في حالة مخالفتها، ويمكن إجمالها علي النحو التالي:الالتزام بأحكام القانون ، والامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل والقذف والسب وعدم انتحال آراء الغير ونسبتها إلي نفسه وعدم التحريض علي أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص وعدم نشر أمور من شأنها التأثير في سير العدالة حتي تتوافر الضمانات للمتهمين والمتقاضين في محاكمة عادلة أمام قاضيهم الطبيعي فلا يجوز محاكمتهم علي صفحات الصحف قبل حكم القضاء و الامتناع عن نشر أنباء جلسات المحاكم السرية.

(د)التزامات ومسئوليات اجتماعية: وهي المسئوليات التي يقبل الصحفي طواعية الالتزام بها لإحساسه بمسئوليته الاجتماعية، وتتمثل في: أن يتصرف الصحفي بشكل مسئول اجتماعياً، ويحترم مسئوليته إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه واحترام حقوق الإنسان ومبادئ التعاون بين الشعوب والاشتراك في الكفاح من أجل هذه الحقوق وعدم الدعاية للحرب أو الحض علي الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو التي تشكل تحريضاً علي العنف والامتناع عن نشر الموضوعات الخليعة والتي تحرض علي الإجرام والانحراف الجنسي وتحبذ المخدرات والالتزام بتجنب تقديم الصور النمطية لبعض الأشخاص أو الجماعات أو الشعوب مثل المرأة أو أصحاب مهنة معينة كالتمريض أو السكرتارية والالتزام بالقيم الثقافية المقبولة للمجتمع وعدم حرمان أي اتجاه سياسي أو فكري أو أقلية إثنية أو دينية من حق الوصول إلي الجمهور عن طريق وسائل الإعلام.

ثانياً - عناصر حرية الإعلام بالنسبة لوسائل الإعلام:

أ – تعتبر حرية الصحافة والإعلام في بعض النظم السياسية حجر الزاوية في الديمقراطية وتصان هذه الحرية بواسطة القضاء.

ب – حرية الصحافة والإعلام قد تقيد في بعض النظم الأخري وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبيا للاحتياجات الوطنية كما أنها قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة.

ج – تنظم التقاليد حرية الصحافة والإعلام في بعض النظم كما أنها تفرض القيود أو تلجأ لوضع بعض التشريعات في مجالات محدودة جداً كمسائل الأمن القومي، والإساءة إلي سمعة الأفراد أو الافتراء، و نشر الرذيلة.

وتأخذ القيود التي قد تفرض علي وسائل الاتصال عدة أشكال هي:

1-التزامات قانونية.

2-قيود إدارية أو إجرائية.

3-قيود اجتماعية واقتصادية.

4-عوائق قد تحول دون هذه الحرية أثناء ممارسة النشاط الاتصالي.

ثالثاً - عناصر حرية الإعلام بالنسبة للجمهور:

يعد الجمهور عنصراً مهماً من عناصر العملية الاتصالية ، وأصبح ينظر إليه علي أنه شريك إيجابي.

ومن هذا المنطلق هناك بعض الحقوق التي يجب أن تراعيها سياسة الاتصال فيما يتصل بالجمهور هي:

1-من حق الافراد التعبير عن رأيهم بحرية، ومشاركتهم في التعليق علي الأحداث.

2- من حق الأفراد الحصول علي المعلومات عدا ما يتصل بأسرار الدولة .

3-حق الأفراد في تكوين آرائهم بصورة موضوعية في الأحداث دون رقابة مسبقة، أو تلقين، أو محاولة فرض أنماط وقوالب جامدة من السلوك الاجتماعي.

4- لابد من توفير الحماية للأفراد ضد الإهانة والافتراء وتشويه السمعة.

5 – ضرورة نشر وجهات نظر الأفراد الذين يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت عنهم علناً قد ألحقت بهم ضرراً جسيماً، وهو ما يعرف بحق الرد والتصحيح.

6 – من الأهمية تشجيع الأفراد علي النقد، ومساعدتهم علي حسن التمييز بين الحقيقة والزيف،

وبين ما هو ثابت وصائب، وما هو تافه وظاهري، وبين الرأي والمعلومة.

7 – ضمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المتاحة له بما يمكنه من الاختيار بينها بحرية والتأكد من صحة الوقائع.

8-حماية حق الفرد في الخصوصية وحماية حياته الخاصة.

9 – تشجيع الجمهور علي إبداء وجهات نظر نقدية فيما يقدم لهم من خلال وسائل الاتصال .

10 – اتاحة حق المشاركة في الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري لكل الناس دون حدود أو قيود ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية.

أولاً : الأسس القانونية الدولية لحرية الإعلام :

تتمثل الأسس القانونية الدولية لحرية الإعلام فيما يلي :

1 – اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 59 لعام 1946، بخصوص "حرية الإعلام"، وقرارها رقم 630 لعام 1952 الخاص باتفاقية "الحق في التصحيح(16) .

كما تم إعداد "مشروع اتفاقية حرية الإعلام" التي كانت علي جدول أعمال هذه الجمعية ما بين أعوام 1962 و1980 (17) .

واتخذت هذه الجمعية قرارها رقم 45/76 لعام 1990، بخصوص "الإعلام في خدمة الإنسانية".

2 – اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام 1989 قراره 104 الذي يركز علي تعزيز "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة علي الصعيدين الدولي والوطني". واعتمد أيضا هذا المؤتمر العام قرارا آخرا في دورته 12 لعام 1990، والذي يقر "بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساس في كل مجتمع ديمقراطي".

3 – أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يوم 3 مايو من كل عام يوما عالميا لحرية الصحافة.

3 – اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في عام 1948 .

حيث تنص مادته 19 علي ما يلي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

4 – اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966، وتنص مادته 16 علي ما يلي:

أ – لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

ب– لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلي آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء علي شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخري يختارها (18).

ثانياً : الأسس القانونية الإقليمية لحرية الإعلام :

اعتمدت عدد من المنظمات الإقليمية مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تتضمن أحكاما ونصوصا تتعلق بحرية الإعلام وذلك علي النحو التالي:

1 - تنص المادة 10 من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام** 1953 علي (19) :

أ – لكل شخص الحق في التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

ب – يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

2 - نصت المادة 13 **من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام** 1978 علي (20) :

أ – لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

ب – لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

ج – لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، علي ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخري من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

د – علي الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

هـ– إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضا علي العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

3 – نصت المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1986 علي (21):

أ – من حق كل فرد أن يحصل علي المعلومات وحق التعبير عن الأفكار ونشرها.

ب – يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

4 – نصت المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته القمة العربية لجامعة

الدول العربية عام 2008 علي ما يلي (22):

أ – يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

ب – تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

القيود المفروضة علي ممارسة حرية الإعلام :

لم يفرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أية قيود علي ممارسة حرية الإعلام ، تاركا لقوانين مختلف الدول أن تضع مثل تلك القيود بقصد حماية المجتمع الديمقراطي ومبادئه.

ولكن تفرض الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من جهتها، مجموعة من القيود علي ممارسة حرية الإعلام. ونستطيع أن نميز في هذا المجال ما بين الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

1 – الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان : تنص الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي ما يلي: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلي ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

2 – الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان :

أ– **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** تنص الفقرة 2 من المادة 10 من هذه الاتفاقية الأوروبية علي ما يلي: " يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء

المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

ب – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. تنص الفقرات 2، و3، و4 من المادة 13 من هذه الاتفاقية علي ما يلي:

– لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

– لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، علي ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخري من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

– علي الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

– إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضا علي العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

ج – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تنص الفقرة 2 من المادة 9 من هذا الميثاق الإفريقي علي ما يلي: يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

د – **الميثاق العربي لحقوق الإنسان.** تنص الفقرة 2 من المادة 32 من هذا الميثاق العربي ، علي ما يلي: تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع

إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"(23).

ويتبين من مضمون هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية بأن هناك قواسم مشتركة تتعلق بالقيود التي يمكن أن تُفرض علي ممارسة حرية الإعلام، وهذه القواسم هي:

*احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

*حماية الأمن القومي أو الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق والآداب العامة.

* حماية المجتمع الديمقراطي (24).

مراجع المحاضرة الثانية

1 - ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، ، جامعة القاهرة ، مركز التعليم المفتوح ، 2005 ، ص42 .
2 - ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص.42
3 - محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص.26
4 - موريس نخله، مرجع سابق، ص.263
5 - المرجع السابق، ص.38
6 - http://www.diae.net/6716
7 - محمد سعد إبراهيم، مرجع سابق، ص26 .
8 - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق ، ص.88
9 - المرجع السابق، ص.87
10 - http://www.diae.net/6716
11 - عبدالرحمن بن حمود العناد ، حرية التعبير
http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.htm
12 - أهمية حرية الصحافة والقيود الواردة عليها
http://www.blog.saeeed.com/2009/10/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%A9-%D8%B9%D9%84/
13 - كامران عبدالرحمن الداودي ، حرية الصحافة والإعلام من أساسيات الديمقراطية الحقيقية
http://pukmedia.com/AR_Direje.aspx?Jimare=7111
14 - ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص44 .
15 - ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص53 – 66 .
16 - http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm
17 - عبد الله خليل، "تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان"، في: الإعلام العربي وحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2000، ص 31-32.
18 - حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول) الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002، ص 1
19 - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 19 .
20 - http://www.oas.org
21 - www.africa-union.org
22 - www.arableagueonline.org
23 - ياسر غازي علاونه، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (التأسيس، المهام، الأعضاء)، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2009.
24 - محمد أمين الميداني ، حرية الإعلام وحقوق الإنسان
http://www.hritc.net/index.php?action=showDetails&id=592